جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ
ـ جمعا ودراسة ـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- سامي المطنش
- عبد الباسط غندير
- عنتر اليمان

المشرف:
أ . عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ
ـ جمعا ودراسة ـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- سامي المطنش
- عبد الباسط غندير
- عنتر اليمان

المشرف:
أ . عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى من رقّت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون إلى حبيبي وقدوتي المصطفى إلى الأميّ الذي علم العالمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أوصانا الله ببرهما وطاعتهما والدّعاء لهما:

إلى أبي الحبيب سندي من بعد الله الذي ربّاني أحسن تربية ووجّهني أفضل توجيه وغمرني بعطفه وحنانه أطال الله في عمره وأمدّه الصحة والعافية.

إلى أمّي الحنون حبيبة فؤادي وأغلى من روحي التي حوتني بحضنها الدّافي وأحاطتني بدعواتها المباركة أطال الله في عمرها وأمّدها الصحة و العافية.

إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل صاحب العلم الوفير الأستاذ عبد الجبار اليمان، الذي أكرمنا بتوجيهاته وتصويباته وسهل لنا الصعوبات، سهل الله طريقه إلى الجنة، وزاده من فضله وبارك له في علمه وعمله.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي وزملائي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

.....إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

الطلبة: سامي المطنش ـ عبد الباسط غندير ـ عنتر اليمان.

شكر و تقدير

جاء في محكم التنزيل:

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

فنشكر الله عز وجل حقّ الشكر على وافر نعمه، ونحمده تعالى على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث ونسأله جل جلاله أن يرزقنا صلاح النّية والسّداد في القول والعمل.

ثمّ نثني الشّكر لأوليائنا الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل على طلب العلم، فنسأل الله عز وجل أن يلبسهما لباس الصّحة والعافية ويبارك في أعمارهما.

والشّكر موصول لأستاذنا الكريم، الأستاذ: عبد الجبار اليمان ، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكّرة، ولم يدّخر جهدا في مساعدتنا وتقديم العون لنا بإرشاداته القيمة وملاحظاته الدقيقة، بارك الله له في علمه وعمله وعقبه.

كما نرفع الشّكر والتّقدير إلى شعبة العلوم الإسلامية وأساتذتها على ما أتاحته لنا من فرصة مواصلة طلب العلم، فجزى الله القائمين عليها خيرا وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنا أن نرفع برقيات الشّكر والثّناء إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل من الأصدقاء الذين وقفوا بجانبنا فجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

وفّقنا الله وإيّاكم لما يحبه ويرضاه.

ملخص البحث:

تناولت هذه المذكرة موضوع آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ . جمعا ودراسة . وهو بحث يكشف عن أهمية مكانة البوني . رحمه الله . عند أهل العلم سواء في المذهب المالكي الذي ينسب إليه أم في غيره من المذاهب وإبراز آراءه في البيوع، ومن أجل ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث أشرنا في المقدمة إلى أهمية دراسة موضوع البيوع في وقتنا الحالي، وتناولنا في المبحث الأول ترجمة للإمام البوني من حياته ونسبه وشيوخه وتلاميذه وغيرها، وتناولنا أيضا في نفس المبحث نبذة عن كتاب تفسير الموطأ للبوني، وتناولنا في المبحث الثالث آراء الإمام البوني في باب البيوع كبيع العربان والعينة والربا والمصراة وغيرها من البيوع، وختمنا بحثنا بخاتمة تناولت أهم النتائج التي استخلصناها من البحث، وفي الأخير ذيلنا البحث بفهارس.

Reserch Summary:

The note addressed the subject of reviews front pony sales section by explaining the muwatta. collection and study. A search reveals the importance of niche alboni-Allah's mercy-scholars both in Maliki or other doctrines and highlighting. views on sales, and for that we divide our introduction and two sections and a conclusion,As we pointed out in the introduction to the importance of studying the subject of sales of our time.And we ate in the first episode of his life and alboni ahead translations ratio and ageing and his disciples and others, and also in the same episode about a book interpreting muwatta of Bonnie, we ate in the third section reviews the front pony sales section, such as the sale and sample could Arab masturbation and other sales, we sealed our main findings covered finale learned from research, and eventually our tail search indexes.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لتعلم العلوم الشرعية، والتطلع في الفقه وتفهمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

إن الفقه في الدين من أفضل العبادات وأزكاها أشرفها لتضمنه معرفة الله تبارك وتعالى،ومعرفة دينه وشرعه وأن الاشتغال فيه من أعلى الراتب وأسماها، وعلم الفقه يشمل مجالات الدنيا الآخرة كافة، ولذلك جعل النبي ﷺ الفوز والنجاة في التفقه في الدين فقال ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"

ولقد أنجبت الأمة الإسلامية الكثير من العلماء في شتى العلوم وخاصة الشرعية منها، ولقد كان ولقد كان الإمام البوني بارعا في الفقه بما قدمه لنا من أراء فقهية ودراسة هذه الآراء يطول بها المقام في رسالة بحجم مذكرة ليسانس، فاخترنا التوجه لدراسة جزء من فقه هذا الإمام فكانت المذكرة موسومة بـ: "الآراء الفقهية للإمام البوني في باب البيوع من خلال كتا به تفسير الموطأ" .

ومما لا يخفى علينا أن فقه البيوع من أجلّ العلوم وأدقّها إنه من الصعب التأصيل فيه ولكن حاولنا جاهدين إبراز أراء البيوع لهذا العلم، الذي يعتبر من أعلام الأمة الإسلامية قاطبة وبلادنا الحبيبة خاصة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور كثيرة من أهمها مكانة الإمام البوني ـ رحمه الله ـ عند أهل العلم سواء في المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أم في غيره من المذاهب من خلال ثناءهم عليه وكثرة نقولهم عنه في كتبهم ومصنفاتهم حيث يزخر كتابه "تفسير الموطأ" بقواعد أصولية وفقهية وأدلة نقلية صحيحة وأثار للصحابة، فمن خلال هذه الميزات تظهر مكانة هذا العلم جليا ويستحق أن يُبْحَثَ في أرائه وخاصة الفقهية منها.

أهداف البحث:

1 . محاولة معرفة منهج أئمة المالكية في معالجتهم الفقهية المستجدة في المعاملات المالية وخاصة منها البيوع.

2 . إعانة القارئ من خلال هذا الموضوع بمعرفة أحكام البيوع وتوعية المجتمع الإسلامي من الأخطار الدينية والدنيوية الناتجة عن عدم معرفة هذه الأحكام.

3 . يهدف هذا البحث إلى جمع شتات فقه إمام من أئمة المالكية الاستفادة منها.

4 . إظهار مكانة كتاب البوني . تفسير الموطأ . الذي يعد من أهم المراجع الفقهية والحديثية للمذهب المالكي.

أسباب اختيار الموضوع:

1 . إقتراح من المشرف الأستاذ عبد الجبار اليمان فوجدنا عندنا هذا الاقتراح استحسن وقبولا.

2 . الرغبة في البحث في فقه المعاملات،خاصة البيوع حيث لها جانب كبير من حياتنا اليومية.

3 . الجهل بأحكام البيوع وصلتها القوية بواقع الناس المعاش فأردنا جمع هذه الآراء وذلك من أجل فهم هذه المسائل وعلاج ما تتخبط فيه العامة.

4 . إن الإمام البوني لم يحظ بدراسات متخصصة تُظْهِرُ شخصيته وتجمع فقهه.

الدراسات السابقة:

في حدود علمنا القاصر أنه لم توجد دراسات اعتنت بآراء الإمام البوني.

الإشكالية:

تعتبر البيوع من المعاملات المهمة في حياة الفرد و المجتمع كونهم لا غنى لهم عنها، فأصبح الكثير يجهلون الأحكام المتعلقة بالبيوع مما أدى إلى إبرام بيوع محظورة نتيجة الجهل. ولقد كان للإمام البوني مجموعة من الآراء و الفتاوى في هذا الباب.

فمن هو الإمام البوني؟ وما هي أهم جهوده وآرائه في هذا الموضوع؟.

وما هي الآليات التي اعتمدها في الآراء و الفتاوى التي يصدرها وما منهجه في ذلك؟ .

المنهج المتبع:

تتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع عدة مناهج ضرورية ومن أهمها :

1 . المنهج التاريخي: وهذا عند عرض ترجمة الإمام البوني.

2 . المنهج الوصفي والتحليلي: وهذا عند تصوير المسائل التي تم استقراؤها وتحليل الآراء ودراستها.

3 . المنهج المقارن: وذلك عند مقارنة آرائه ومدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب المالكي.

منهجية البحث:

1 . جمعنا الآراء الفقهية للإمام البوني من كتابه تفسير الموطأ.

2 . رتبنا المسائل الفقهية في مباحث ومطالب ومسائل بعناوين مناسبة ثم صدرنا كل مسألة بذكر رأي المالكية فيها ثم نذكر رأي البوني ونبني هل وافق المذهب أو حاد عنه .

3 . وثقنا أقوال المالكية من الكتب المعتمدة في المذهب.

4 . عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5 . حرصنا على تخريج الأحاديث من الكتب المتخصصة فنبيِّن درجة الحديث من الصحة والضعف كما نذكر الباب و الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

6 . ترجمنا للأعلام الواردة ذكرهم في صلب الموضوع مستثنين من ذلك المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة.

7 . التزمنا بوضع علامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط .

8 . ختم البحث بفهارس تفصيلية خادمة للبحث

خطة البحث:

المبحث الأول: البوني وكتابه تفسير الموطأ.

المطلب الأول: البوني وحياته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ.

المبحث الثاني: آراء الإمام البوني في باب البيوع.

المطلب الأول: رأيه في بيع العربان والزروع والثمار.

المطلب الثاني: رأيه في الربا والعينة.

المطلب الثالث: آراء في بيع الحيوان.

المطلب الرابع: رأيه في مسائل من القرض.
المطلب الخامس: رأيه في مسائل متفرقة من البيوع.

المبحث الأول: البوني وكتابه تفسير الموطأ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البوني وحياته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ.

المبحث الأول:البوني وكتابه تفسير الموطأ.

المطلب الأول: البوني وحياته.

الفرع الأول: حياة الإمام البوني.

أولا: نسبه[1]

-أبو عبد الملك مروان بن علي القطان: يعرف بالبوني القرطبي ، الأسَديّ، البرقي، المالكي، وذكر أبو الحسن بن مغيث أنه كان خال أبي عمر بن القطان الفقيه.

الأسدي: نسبة إلى بني أسد بن عبد العزى.

القرطبي: من أهل قرطبة.

القطان: لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن.

ثانيا: أصله[2]

من الأندلس بقرطبة، رحل منها ودخل القيروا ن، ومن هناك رحل إلى المشرق، ثم استقر ببونة، وهي التي تسمى الآن عنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم، وورد ذكرها في كثير من الكتب القديمة.

قال الحموي[3]: (بُونَةُ: بالضم ثم السكون: مدينة بإفريقية بين مرسى الخرز وجزيرة بني مزغنّاي، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرّخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر، و يطلّ على بونة جبل زغوغ.)[4]

---

[1] . محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي، ج1.(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص170. وينظر كذلك: البوني، تفسير الموطأ، تحق:أبي عمر عبد العزيز دخان المسيلي، ج1. (ط:1؛ الدوحة: قطر، 1432هـ/2011م)، ص25- 26.

[2] . أبو جعفر الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، (لا.ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م)، ص461. و ينظر كذلك: البوني، تفسير الموطأ، المرجع السابق،ص26.

[3] . هو ياقوت بن عبد الله شهاب الدِّين الرُّوميّ الحموي البَغْداديُّ ، من مصنفاته: " إرشاد الألِبّاء إلى معرفة الأُدباء "، وكتابًا في أخبار الشعراء المتأخّرين، وكتاب " مُعجم البلدان "، وكتاب " معجم الأدباء "، وكتاب " مُعجم الشعراء "، وكتاب " المشترك وضعًا والمختلف صُقعًا "، وكتاب " المبدأ والمآل في التاريخ "، وكتاب " الدّول "، وكتاب " المقتضب في النَّسَب "، توفي سنة 626 هـ، (الذهبي، تاريخ الإسلام 13/ 823).

[4] . ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 1، (ط :2؛ بيروت: دار صادر، 1995 م)،ص512.

وينسب إلى بونة هذه علماء آخرون، حتى وقع بسبب ذلك خلط بين إمامنا و غيره، وهم:

1- أحمد بن علي بن يوسف، أبو العباس البوني:

صاحب المصنفات في علم (الحروف) متصوف مغربي الأصل، نسبته إلى بونة (بإفريقية، على الساحل) توفي بالقاهرة. له (شمس المعارف الكبرى – ط) ويسمى (شمس المعارف، ولطائف العوارف، في علم الحروف والخواص) أربعة أجزاء، وله (اللمعة النورانية – خ) في مغنيسا (الرقم 1451) وفي جامعة الرياض (131) و (المسك الزاهر – خ) في علم الحرف بالأزهرية (6: 419) و (شمس المعارف الوسطى – خ) و (شمس المعارف الصغرى – خ) ذكرهما عبيد في تعليقاته ورسالة في (شرح اسم الله الأعظم – ط) وثانية في (فضل بسم الله الرحمن الرحيم – ط) وكتاب (مواقف الغايات في أسرار الرياضيات – خ) رسالة في الأزهرية[1].

2- أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني:

عالم بالحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببونة (في الجزائر. وتسمى الآن عنَّابة) له نحو مئة كتاب، منها (نظم الخصائص النبويّة) و (نظم الشمائل) و (فتح الباري في شرح غريب البخاري) و (الرحلة الحجازية) و (الدرّة المصونة في علماء وصلحاء بونة) وغير ذلك مما عدّده في مؤلف له سماه (التعريف بما للفقير من التأليف)[2].

3- البَوْنِيّ:

بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بون وهي بليدة من باذغيس هراة عند بامئين ويقال لها ببنة أيضا دخلتها غير مرة وبت بها ليلة واحدة وسمعت بها الحديث من قاضيها، وأبو عبد الله محمد بن بشر بن بكر البوني الفقيه من بون، يروى عن ابى جعفر محمد بن طريف البوني وأبى جعفر الماليني وأبى يزيد وأقرانهم، ذكره الحاكم أبو عبد الله

[1] . الزركلي، الأعلام. (ط:15؛ لا.م:دار العلم للملايين، 2002 م)، ص174.

[2] . المرجع نفسه، ص199.

الحافظ في التاريخ، وقال: الفقيه ابو عبد الله البوني، سمع معنا جملة من الأصم، وحدثنا عن أبي جعفر الماليني[1].

الفرع الثاني: نشأة الإمام البُونِي.

ولد الإمام البوني في الأندلس بقرطبة، كما ذكر تلميذه حاتم الطرابلسي، ولكن لم يرد عنهم تحديد سنة مولده[2].

وفي الأندلس روى عن أبي محمد الأصِيليّ، وأبي المطرِّف عبد الرحمن بن فُطَيْس، ثم رحل منها ودخل القيروان روى عنه أبو القاسم حاتم بن محمد وقال: لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها، وأخذ عن أبي الحسن القابسي، ومن هناك رحل إلى المشرق ،فأخذ عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وصحبه مدة خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتواليفه، ثم استقر ببونة (عنابة) فنُسب إليها، فعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات بها سنة أربعين وأربع مئة أو قبلها بقليل رحمه الله تعالى[3].

الفرع الثالث:شيوخه.

1- عليّ بْن محمد بْن خَلَف، الإمام أبو الحَسَن المعافريّ القَرَويّ القابِسيّ الفقيه المالكيّ، [المتوفى: 403 هـ]، عالم أهل إفريقّية.

وكان حافظًا للحديث وعِلله ورجاله، فقيهًا أُصُوليًّا متكلّمًا، مصنّفًا، صالحًا متقيا، وكان أعمى لا يرى شيئًا، وهو مَعَ ذلك من أصحّ النّاس كُتُبا، وأجودهم تقْييدًا، يضبط كُتُبه ثقاتُ أصحابه، والّذي ضبط لَهُ " صحيح الْبُخَارِيّ " بمكّة رفيقه أبو محمد الأصيليّ.

---

[1] . السمعاني، الأنساب، تحق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ج2.(ط:1؛ حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962 م)، ص362.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، المرجع السابق،ص30-31.

[3] . عادل نويهض، معجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر -. (ط:2؛ بيروت – لبنان:مؤسسة نويهض الثقافية، 1400 هـ - 1980 م)، ص51. و ينظر كذلك: الحَمِيدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. (لا.ط؛ القاهرة: الدار المصرية، 1966م)، ص342. و ينظر كذلك: ابن بشكوال ، الصلة، (لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت)،ص200. وينظر كذلك: الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة . (لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت) ،ص22.

ذكره حاتم الأطْرَابُلُسيّ فقال: كَانَ زاهدًا، ورِعا، يقظًا، لم أَرَ بالقَيْروان إلا معترِفًا بفضله ، تفقه عليه أبو عِمران الفاسي، وأبو القاسم اللّبيديّ، وعَتيق السُّوسيّ، وغيرهم، وألّف تواليف بديعة ككتاب " الممهد " في الفقه، و" أحكام الديانات " و" المنقذ من شُبه التأويل "، وكتاب " المنبّه للفِطَن من غوائل الفِتَن "، وكتاب "مُلخَّص الموطّأ"، وكتاب "المناسك"، وكتاب "الاعتقادات"، وسوى ذَلِكَ من التّصانيف ، وكان مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القَيْروان، وبات عند قبره خلْق من النّاس وضُربت الأخبية لهم، ورثاه الشعراء، وقيل لَهُ: القابسيّ؛ لأنّ عمه كَانَ يشدّ عمامته شدّة قابسيّة ، وممّن رَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّه بْن الوليد بْن سعد الأنصاريّ الفقيه مِن شيوخ أَبِي عَبْد الله الرّازيّ[1].

2- أحمد بن نصر الداودي الأسدي:

أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب ، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر ، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك ، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد ، توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة وقبره عند باب العقبة[2].

3- أبو محمد الأصيلي رحمه الله:

واسمه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر ، قال ابن مفرج: أصله من كورة شذونة، وقال ابن الحذاء: أصله من الجزيرة الخضراء ، وكان جده من مسالمة أهل الذمة، ورحل به إلى أصيلا دخل من بلاد العدوة فسكنها ، ونشأ أبو محمد بها وطلب العلم بالآفاق ، ويقال بل ولد بأصيلا فيما قاله ابن عائد، قال ابن الفرضي: أخبرني أنه دخل قرطبة سنة اثنتين وأربعين وثلاثماية، قال ابن الحذاء: وكان أبوه وراقاً للحكم ، قال ابن عائد: تفقه أبو محمد

---

[1] . الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج9. (ط:1؛لا.م:دار الغرب الإسلامي،2003م)،ص61.

[2] . برهان الدين اليعمري ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: د.محمد الأحمدي أبو النور،ج 1. (لا.ط؛ القاهرة:دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص165-166.

بقرطبة منذ صباه بشيخيها اللؤلؤي وأبي إبراهيم، ورحل الى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثماية، وقال ابن الفرضي: سنة إحدى وخمسين وثلاثماية فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس الإبياني التونسي وأبي العرب التميمي، ولقي بمصر القاضي أبا الطاهر البغدادي، وابن رشيق، وحمزة الحافظ وغيرهم، وحجّ سنة ثلاث وخمسين فلقي بمكة أبا زيد المروزي، سمع منه البخاري وأبا بكر الآجري، وبالمدينة قاضيها أبا مروان المالكي، وسار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية، وأخذ عنه الأبهري أيضاً، وسمع من الدار قطني، وسمع منه الدار قطني أيضاً، واضطرب بالمشرق مدة طويلة، قال أبو عمر ابن الحذاء: أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وسمع ببغداد عرضته الثانية في البخاري، من ابن زيد، وسمعه أيضاً من أبي أحمد الجرجاني، وهما شيخاه في البخاري وعليهما يعتمد. قال في كتاب ابن مفرج: وسمع به الحكم وهو بالشرق مدة طويلة فأقبل إلى الأندلس فلما وصل المرية مات الحكم، فانعكس أمل الأصيلي وبقي حائراً هائماً ، نهض إلى قرطبة ونشر بها علمه، فسار ذكره ، وشرق به فقهاء البلد فبقي مدة مضاعاً حتى همّ بالانصراف إلى المشرق، إلى أن عرفه ابن أبي عامر فنوه به وأمر بإجراء الرزق عليه، باسم المقابلة، ثم ارتقت حاله بتقليده الشورى فنبّه حاله على غيره، انصرف إلى الأندلس إثر موت الخليفة الحكم سنة ست وستين ، فأقام بقرطبة وابن أبي عامر على غاية التعظيم له ، وسمع منه عالم كثير وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره[1].

4- أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس:

وقد كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر؛ فكانت أحكامه شداداً، وعزائمه نافذة؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة ، وشارك الوزراء في الرأي؛ إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة، مجمعاً إلى خطة الوزارة والصلاة؛ وقل ما اجتمع ذلك لقاض قبله بالأندلس ، وتعجل منه قاضي الأندلس مخزاة وهجنة ، وكان له بداره مجلس عجيب الصنعة، حسن الآلة، ملبس كله بالخضرة : جدرا نه وأبوابه، وسقفه وفرشه وسوره ونمارقه، وكل ذلك متشاكل

[1]. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 2. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص6.

الصفات، قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويخرج منها؛ وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته رحمه الله[1].

الفرع الرابع: تلاميذه.

له تلاميذ كُثر أبرزهم:

1 - أبو موسى بن مناس رحمه الله:

من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، وقد سمع من البوني رضي الله عنه[2].

2 - بن العجيفي العبدري:

أحمد من أهل يابسة، يكنى: أبا العباس ، حدث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، وغيرهما، وذكر أنه كان بالقيروان فقال رجل: أنا خير البرية، فلبب وهمت به العامة فحمل إلى الشيخ أبي عمران رحمه الله فسكن العامة ثم قال له: كيف قلت؟ فأعاد عليه ما قال ، فقال له: أأنت مؤمن، أو قال مسلم؟ قال: نعم. قال: تصوم وتصلي وتفعل الخير؟ قال: نعم ، قال: اذهب بسلام ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:7]، فانفض الناس عنه ، لقيه القاضي أبو علي ابن سكرة بيابسة وروى عنه بها[3].

3 - الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن غلبون الخولاني يعرف بابن الحصار:

من أهل إشبيلية لقيته بها وأجازني جميع روايته وناولني بعضها، ومن ذلك جميع ما أجازه أبو ذر الهروي بجميع رواياته وتآليفه، وما أجازه أبو القاسم اللبيدي الفقيه وأبو عمران موسى بن عيسى الفاسي الفقيه وأبو عمرو الداني والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم ، وحدثني بالموطأ

---

[1] . أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .(ط:5، بيروت / لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ - 1983 م)، ص87-88.

[2] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1 ، المرجع السابق،ص497.

[3] . ابن بشكوال، الصلة، المرجع السابق، ص23.

عن أبي عمرو عثمان بن أحمد سماعاً عليه وعن يونس بن عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى عن عبيد الله عن يحي بن يحيى، وبكتاب اللبيدي عنه إجازة له، وبكتاب أحمد بن نصر الداودي عن أبي عبد الملك البوني عنه، وبكتاب أبي عبد الملك البوني عنه، وبكتاب ابن الجلاب عن المسدد بن أحمد عنه.

وأجازني فهرسة أبيه الكبيرة، وكان واسع الرواية لكن لم تكن عنده كتب ولا معرفة وإنما كان يسمع في أصول شيوخه وغيرهم الموافقة لأصول شيوخه الموثوق بها؛ ومات عن سن عالية في شهر شعبان سنة ثمان وخمسمائة مولده سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، وقد سمع منه أعيان من الشيوخ واستجازوه، وحدثوا عنه، منهم القاضي أبو عبد الله ابن الحاج وأبو بكر ابن مفوز وأبو بكر ابن فتحون والقاضي أبو الحسن ابن شريح ابن أخته وأبو عبد الله مالك بن وهيب وغير واحد.[1].

4 - أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن يحيى بْن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد بْن يعقوب بْن دَاوُد، أبو عُمَر ابن الحذاء [المتوفى: 467 هـ] :

مَوْلَى بني أمية، قرطبي، مشهور، مُكثر عن والده الحافظ أَبِي عَبْد اللَّه، ندبه أبوه صغيرًا إِلَى طلب العلم والسماع ، فأخذ عن عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن أسد، وعن سَعِيد بْن نصر، وعبد الوارث بْن سُفْيَان، وأبي القاسم عبد الرحمن الوهراني ، وهؤلاء من كبار شيوخ ابن عَبْد البر ، أدرك أبو عُمَر بهم درجة أَبِيهِ، وأول سماعه فِي حدود سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ونزح عن قرطبة فِي الفتنة، فسكن سرقسطة، والمرية، وولي القضاء بطليطلة، ثُمَّ بدانية ، ثُمَّ رد فِي الآخر إِلَى قرطبة، وإشبيلية ، رَوَى عَنْهُ أبو عليّ الغساني، وخلق كثير ، وكان حسن الأخلاق، موطأ الأكناف، كيسًا عالمًا، سريع الكتابة.

ولد سنة ثمانين وثلاثمائة. وتوفي فِي ربيع الآخر، ومشى فِي جنازته المعتمد على اللَّه راجلًا، وكان أسند من بقي بأقطار الأندلس في زمانه[2].

5 - حَاتِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاتِمٍ التَّمِيْمِيُّ:

---

[1]. عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحق: ماهر زهير جرار. (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ - 1982 م)، ص106- 108.

[2] الذهبي، تاريخ الإسلام، المرجع السابق،242/10.

المحَدِّثُ المتْقِنُ، الإِمَامُ الفَقِيْهُ، أَبُو القَاسِمِ التَّمِيْمِيُّ، الطَّرَابُلسِيُّ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ.

أَصلُه مِنْ طرَابلس الشَّام، مَوْلِدُهُ:فِي نِصْفِ شَعْبَان، سَنَة ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة،وَسَمِعَ مِنْ:عُمَر بنِ حُسَيْن بن نَابِل، وَمِنْ أَبِي المطَرِّف بنِ فُطَيْس القَاضِي، وَمُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ الفَخَّار، وَحَمَّادٍ الزَّاهِد، وَالفَقِيْه أَبِي مُحَمَّدٍ بن الشِّقَاق، وَارْتَحَلَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِ مائَة، فَلقِي الإِمَام أَبَا الحَسَنِ القَابِسِي، وَلاَزَمه، وَأَكْثَر عَنْهُ، ثُمَّ حَجَّ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ، وَسَمِعَ مِنْ: أَحْمَدَ بن فِرَاس العَبْقَسِي، وَسَمِعَ(صَحِيْح)مُسْلِم مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ السِّجْزِيّ، وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّد بن سُفْيَانَ كِتَاب(الهَادِي فِي السَّبْع)، ثُمَّ رَجَعَ بِعِلْم جَمٍّ، وَأَخَذَ بِطُلَيْطِلَةَ عَنِ الخَطِيْب أَبِي مُحَمَّدٍ بن عَبَّاسٍ، وَخَلَف بن أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ [1]: كَانَ شَيْخُنَا حَاتِم مِمَّنْ عُنِيَ بتقييد العِلْم وَضبطِهِ، ثِقَةً، كتب الكَثِيْر بخطه المليح، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ مُغِيْث: كَانَتْ كِتَابَتُهُ فِي نِهَايَة الإِتْقَان، وَلَمْ يَزَلْ مُثَابراً عَلَى حَمْلِ العِلْم وَبَثِّهِ وَالصَّبْر عَلَى ذَلِكَ، مَعَ كِبر السِّنّ، أَخذُوا عَنْهُ لطول عُمُره، قَالَ: وَقَدْ دُعِي إِلَى القَضَاء بقُرْطُبَة فَأَبَى، قلْتُ: حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بنُ عَتَّاب، وَطَائِفَة.

مَاتَ: فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَة تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، عَنْ نَيِّفٍ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً[2].

6 - عليُّ بن مَرْوانَ بن عليّ الأسَديُّ، بُونيٌّ قُرطُبيٌّ [الأصل، انتَقلَ منها] أبوه فاستَوطنَ بُونُه، أبو الحَسَن:

وهو وَلدُ أبي عبد الملِك البُونيِّ [القُرطُبي] ، رَوى عن أبيه، رَوى عنه أبو محمد بنُ خَيْرونَ القُضَاعيُّ، وأُراه لقِيَه ببَلَنْسِيَة[3].

---

[1] . هو الحُسين بْن مُحَمَّد بْن أحمد، الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجَيَّانيّ، ولم يكن من جَيّان، إنّما نزلها أَبُوهُ في الفتنة، وأصلهم من الزَّهْراء، رئيس المحدّثين بُقْرطُبة، بل بالأندلس.كان من جهابذة المحدّثين وكبار العلماء المسندين، وعني بالحديث وضبْطه، وكان بصيرًا باللُّغة، والإعراب، والغريب، والشِّعْر، والأنساب، جمع من ذَلِكَ كلّه ما لم يجمعه أحدٌ في وقته، توفي سنة 498هـ، (الذهبي، تاريخ الإسلام 10/ 803).

[2] الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،ج 23. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)،ص306.

[3] المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحق: د. إحسان عباس وآخرون،ج5. (ط:1، تونس:دار الغرب الإسلامي، 2012م)،ص74.

الفرع الخامس:مؤلفاته.

اقتدى الإمام البوني بشيخه الداودي في خدمة الحديث النبوي الشريف، فعن طريقه روي شرحا الداودي للبخاري و الموطأ، ثم نسج البوني على منوال شيخه فألف هو أيضا شرحا على الموطأ، و شرحا آخر على صحيح البخاري[1].

فقد ذكر ابن خير الاشبيلي كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، ثم قال: حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله حدثني به عنه.

وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله إجازة قال قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأجاز لي باقيه وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو محمد بن عتاب ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله[2].

وفي موضع آخر تحدث عن تواليف أبي عبد الملك مروان بن علي البوني رحمه الله، فقال: حدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عنه، وحدثني بها أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه[3]، قال حاتم: كتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه[4].

وقال: قرأته عليه بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه.

---

[1] . البوني، تفسير الموطأ، المرجع السابق،ص40.

[2] . محمد بن خير ، فهرسة بن خير الاشبيلي، تحق :محمد فؤاد منصور . (لا.ط؛ بيروت/ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص71.

[3] . المرجع نفسه، ص392.

[4] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق،ص34.

قال أبو عمر بن الحذاء [1]: لقيته ببونة سنة خمس وأربع مائة ، وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة فوجه إلي الديوان وأجازه لي ثانية ، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له[2].

ولقد ذكر عبد العزيز دخان: أنه لم يج د في ترجمته من ذكر أن له مؤلفات أخرى، بالنظر إلى شهرته و مكانته بين أهل المغرب في زمانه، ولكن مؤلفاته ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب في خدمة السنة وعلومها، والله أعلم[3].

الفرع السادس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه.

تبوأ الإمام البوني مكانة طيبة في كتب المذهب المالكي، وذلك من خلال ما نجده من نقول علماء المذهب عنه ، فقد نقل عنه كل من الونشريسي، والحطاب،ومحمد بن أحمد ميارة، والقرافي، وغيرهم من علماء المذهب المالكي ، وقد استفاد من أقواله جمع من العلماء من خارج المذهب المالكي، ومنهم: النووي، وابن الصلاح،والشوكاني، وغيرهم[4].

نقل عنه الحطاب فقال: وَقَالَ الْبَوْنِيُّ بِالْعَكْسِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمَامَةَ وَنَقَلَ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ قَالَ: وَقِيلَ: إنَّ أُمَّهَا كَانَتْ تُنَظِّفُهَا لِأَجْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[5] وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَرْوَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَوْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ قَالَ: فَإِنْ عَجَزَ الْجُنُبُ عَنْ الْوُضُوءِ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَتَيَمَّمُ إلَّا مِنْ جِدَارِ تُرَابٍ يَعْلَقُ تُرَابُهُ بِالْكَفَّيْنِ فَأَمَّا الْجِدَارُ يَكُونُ حَجَرًا فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ[6]

---

[1] . هو أحمد بن محمد بن يحيى، أبو عمر بن الحَذَّاء، القُرطبي الأندلسي، مولى بني أمية. قال الذهبي: حَضَّه أبوه على الطلب في صغره، فكتب عن عبد الله بن أسد، وعبد الوارث، وسعيد بن نصر، والكبار في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وانتهى إليه علو الإسناد بِقُطْره. توفي في ربيع الآخر سنة 467هـ، (السودوني، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 2/ 87).

[2] . ابن بشكوال، الصلة، المرجع السابق،ص200.

[3] . البوني، تفسيرالموطأ، المرجع السابق، ص42.

[4] المرجع نفسه،ص43.

[5] . الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 1. (ط:3؛ لا.م:دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ص407.

[6] المرجع نفسه ،ج 2،ص471.

قَالَ الْبَوْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّ أ هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ وَيُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَيَعْقِدَهُ فِي عُنُقِهِ[1]

قَالَ النَّوَوِيُّ[2] فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالشَّيْخِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّ هَذَا الطِّيبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمْ فِي الْآخِرَةِ خَاصَّةً ؟ فقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هُوَ عَامٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِثْلُهُ لِلْبَوْنِيِّ مِنْ قُدَمَاءِ الْمَالِكِيَّة[3].

قَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا عَمْدًا وَلَا وَلِيَّ لَهُ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ أَسْلَمَ، قالَ: وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِنَا وَأَظُنُّهُ الْبَوْنِيَّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَلَى مَالٍ [4].

نقل عنه القرافي فقال: حَكَى الْبَوْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ الثَّمَنِ لِلْمَاءِ عَلَى الَّذِي انْهَارَتْ بِئْرُهُ كَالْمُضْطَرِّ لِلطَّعَامِ[5].

أما ثناء العلماء عليه، فهو شيء كثير، مما يدل على المكانة العلمية التي بلغها في عصره وبعده.

---

[1] المرجع نفسه ،ج4،ص30.

[2] . يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات" و " منهاج الطالبين" و " الدقائق " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم" و " شرح المهذب للشيرازي "، توفي سنة 676هـ، (الأعلام للزركلي 8/ 149)،

[3] المرجع نفسه ،ج6،ص413-414 .

[4] المرجع نفسه، ج17،ص405-406.

[5] . القرافي، الذخيرة، تحق: سعيد أعراب. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، ص616.

قال القاضي عياض[1]: كان من الفقهاء المتفننين[2].

قال الحازمي[3] والسمعاني[4] و غيرهما: من كبار أَصْحَاب أبي الْحسن الْقَابِسِيّ[5].

قال الحُمَيْديّ[6]: كان فقيهًا محدِّثًا. ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد ، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: كان فقيهًا محدِّثًا [7].

---

[1] . هو شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد سنة 476هـ، ومن مؤلفاته: الشفا في شرف المصطفى وترتيب المدارك والعقيدة وشرح حديث أم زرع ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، توفي سنة 544هـ، (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 48/2).

[2] . القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع السابق،ص34.

[3] . هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، ولد سنة 548هـ، باحث، من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، والفيصل في مشتبه النسبة، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، توفي سنة 584هـ، (الزركلي، الأعلام 7/ 117).

[4] . هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ولد سنة 506هـ، مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بمرو. رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. نسبته إلى سمعان (بطن من تميم) ،من كتبه، " الأنساب " و " تاريخ مرو "، و " تذييل تاريخ بغداد، لخطيب " له مختصر مخطوط، و " تاريخ الوفاة، لمتأخرين من الرواة، توفي سنة 562هـ، (الزركلي، الأعلام 4/ 55).

[5] الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة، المرجع السابق،ص 22. و ينظر كذلك: . السمعاني، الأنساب، المرجع السابق، ص362.

[6] . هو محمد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي وأبوه يكنى أبا نصر ، وله تواليف تدل على معرفته وحفظه منها: كتاب الجمع بين الصحيحين، ومنها كتاب جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس وعليه اعتمدت، ومنه نقلت وكان – رحمة الله – نسيج وحده حفظاً ومعرفة بالحديث ورجاله. توفى سنة 488هـ بالمشرق، (أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص، 124).

[7] الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المرجع السابق، ص342.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ.

الفرع الأول: الموطأ وقيمته العلمية عند أهل المغرب.

لا شك أن موطأ الإمام مالك بن أنس من أجل كتب الحديث والفقه وأشهرها، فهو من أول الكتب التي ألفت في الإسلام إن لم يكن أولها. ولقد لقي الموطأ قبولا واسعا بين طلبة العلم فرواه عن الإمام مالك جمع غفير منهم، بلغوا الألف أو جاوزوها. قال القاضي عياض في ترتيب المدارك:" كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم، على ما أشرنا إليه أول الكتاب، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم "[1] وهذا ما يبين لنا منزلته العظيمة في ذلك الوقت.

كان علي بن زياد [2] أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، ومن يومها احتفل أهل المغرب بالموطأ احتفالا كبيرا، وأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها فأقبلوا عليه سماعا ودراسة وشرحا، فقد كان الموطأ أول ما يتلقاه الطالب بعد أن يتم حفظ القرآن، حتى أن بعضهم حفظه وهو دون سن الخامسة عشر، ولما اشتدت المحنة أيام العبيديين كان الموطأ يقرأ سرا في البيوت[3].

قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه.[4]

الفرع الثاني: شروح الموطأ .

لقد اعتنى علماء الأمة الإسلامية بموطأ الإمام مالك فدرسوه في مجالسهم وألفوا عليه الشروح العديدة، واعتنوا بالكلام على أسانيده ورجاله، وكان من بينهم جمع غفير من علماء المغرب والأندلس في القديم والحديث ، فشرح الإمام البوني واحد من الأمثلة على اعتناء علماء

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق،2 / 170.

[2]– هو أبو الحسن علي ابن زياد العبسي التونسي ت سمه عن مالك والثوري والليث وسمع عنه أسد بن الفرات وسحنون توفي 183 هـ (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1 /91).

[3]– البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق،1/ 15.

[4] – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سالق، 80/2.

المغرب بالموطأ ولقد سبقه إلى شرحه جهابذة من علماء المغرب والأندلس، وتبعه على ذلك أيضا الكثير منهم، وسنكتفي هنا بذكر أهم هذه الشروح على سبيل المثال لا عل سبيل الحصر

- عبد الملك بن حبيب السلمي (238 هـ).[1]
- الأصيلي عبد الله بن إبراهيم (392 هـ)، وهو شيخ البوني.
- الإمام الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي التلمساني (402 هـ) وشرحه المسمى " النامي في شرح الموطأ".
- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (474 هـ) وله الشرح المشهور " المنتقى".
- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الشهير بأبي بكر بن العربي (ت 539هـ) وله شرحا " القبس والمسالك".
- أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ) وله كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار.

ومن المتأخرين نذكر على سبيل المثال:

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1122 هـ).
- محمد الطاهر بن عاشور(1393 هـ) وله كتاب " كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ".

وشروح الموطأ كثيرة يصعب حصرها، وإن شرح الإمام البوني ليأتي حلقة من حلقات هذه السلسلة المباركة، طافح بالفوائد الغزيرة ونقل أقوال علماء المذهب.

[1]- هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان له كتاب الواضحة وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث وغيرها من الكتب توفي سنة 238 هـ.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 111/1).

الفرع الثالث: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني.

لقد كان السقط الواقع في بداية النسخة الوحيدة للكتاب والموجودة في خزانة القرويين سببا في إبهام عنوان الكتاب ونسبته إلى الإمام البوني، وربما نسب الكتاب إلى الإمام الداودي كما أشار إلى ذلك كثير ممن ترجم له، ولقد أثبت الدكتور عبد العزيز دخان في تحقيقه لهذا الكتاب نسبته إلى الإمام البوني بأدلة أخرى منها:

1 - ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أن له شرحا على الموطأ، وأثنوا على هذا الشرح وعلى صاحبه وسماه بعضهم شارح الموطأ. قال القاضي عياض: "وألف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا رواه عنه الناس". ثم نقل عن تلميذه حاتم الطرابلسي أنه قال: " وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه"[1].

2 - نقلُ عنه جماعة من العلماء نصوصا من شرحه على الموطأ — وخاصة الإمام ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك — وصرحوا باسمه وهي موجودة فعلا بنصها ... وهي النصوص التي أقنعتنا بأن هذه النسخة هي من شرح الموطأ للبوني وليس للداودي كما تواطأ على ذلك كثير ممن أشار إلى هذه النسخة الموجودة بخزانة القرويين بفاس.

أما اسم هذا الشرح فقد نقل ابن بشكوال عن أبي القاسم حاتم بن محمد قال: " لقيته — يعني البوني – بالقيروان، وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها وقرأت عليه تفسيره في الموطأ، بعضه وأجاز لي سائره وسائر ما رواه". ومن هنا فربما لا يمكن الجزم بالاسم الحقيقي للكتاب ولكننا نرجح أن يكون اسمه " تفسير الموطأ"، فهو الاسم الذي ذكره به الإمام ابن خير الإشبيلي وهو ممن كان حريصا على ضبط أسماء الكتب في فهرسته[2].

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 7 / 259.

[2] – البوني، تفسير الموطأ، المرجع السابق، 94/1.

الفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب.

1 - رواة الموطأ: رغم أن البوني اعتمد في الغالب على رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي الرواية المشهورة عند أهل المغرب بصفة عامة، إلا انه أورد في ثنايا الشرح روايات الموطأ الأخرى بل أحيانا يعدل عن رواية يحيى إلى غيرها إذا كان ما فيها خطأ، مما يدل على اطلاعه ومعرفته باختلاف روايات الموطأ وترجيحه بينها، ومن روايات الموطأ التي ذكرها في شرحه:

- رواية عبد الرحمن بن القاسم.
- رواية عبد الله بن وهب.
- رواية يحيى بن بكير.
- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.

2 - كتب السنة : ويأتي في مقدمتها صحيح البخاري الذي اعتمد عليه الإمام البوني كثيرا في نقل الأحاديث التي يستدل بها مما لا يوجد في الموطأ، ويليه في المرتبة سنن النسائي وأبي داوود وابن أبي شيبة وغيرها من كتب السنة[1].

3 - التاريخ الكبير للبخاري.

4 - تفسير القران ليحيى بن سلام.

5 - مسند أحمد بن خالد الجباب[2] في أحاديث مالك.

6 - اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج عمر بن محمد البغدادي المالكي.

7 - المدونة للإمام سحنون بن سعيد وصرح الإمام البوني باسمها كثيرا، ونقل منها الكثير من أقوال مالك وابن القاسم.

وغيرها من الكتب أوصلها المحقق إلى 31 كتابا كالمستخرجة والموازية والواضحة وتفسير غريب الموطأ والنوادر والزيادات ... إلخ.

---

[1] - البوني، تفسير الموطأ، مرجع السابق 67/1.

[2] - هو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان يعرف بابن الجباب، ألف مسند حديث مالك وكتاب فضائل الوضوء والصلاة وحمد الله وخوفه وكتاب الإيمان وكتاب بعض قصص الأنبياء، توفي سنة322 هـ (اليعمري، الديباج المذهب 161/1).

كما نقل البوني عن علماء لهم مؤلفات ولكن لم يحدد كتبهم التي أخذ منها، ولكن الغالب أنه ينقل من كتبهم المشهورة ومنهم: الأصيلي، الداودي، ابن وضاح، الأبهري المالكي وغيرهم.

الفرع الخامس: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ.

الذي يتصفح شرح البوني على الموطأ يرى اهتمامه منصبا بشكل عام على بيان الجانب اللغوي ونقل أراء علماء المالكية.

وطريقة البوني بصفة عامة في شرح الموطأ هي ما يلي:

1 - جرد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه وبين الأمام مالك

2 - لم يتعرض الإمام البوني في شرحه لجانب الإسناد ودراسته والكلام عنه إلا قليلا.

3 - اهتم الإمام البوني كثيرا بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، وقد استفاد كثيرا من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

4 - كانت طريقته في شرح كل حديث على حدة، وربما جمع في الشرح بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرقة، وترك من أبواب الموطأ جملة لم يتعرض لشرحها أصلا.

5 - اهتم كثيرا بنقل أراء المالكية مثل سحنون، وابنه محمد بن سحنون، وعبد المالك بن حبيب، وابن القاسم، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد أو الناقد المعترض.[1]

[1] - البوني، تفسير الموطأ، مرجع السابق، 1/ 82

المبحث الثاني: آراء الإمام البوني في باب البيوع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رأيه في بيع العربان والزروع والثمار.

المطلب الثاني: رأيه في الربا والعينة.

المطلب الثالث: آراءهفي بيع الحيوان.

المطلب الرابع: رأيه في مسائل من القرض.

المطلب الخامس: رأيه في مسائل متفرقة من البيوع.

المبحث الثالث: آراء الإمام البوني في البيوع

المطلب الأول: رأيه في بيع العربان والزروع والثمار.

الفرع الأول: رأيه بيع العربان.

تعريف:

لغة: العربون، هو الذي تسميه العامة: "الرّبون"، وهو كلمة فارسية معربة، أصله: أرمون، وهرمون. ويقال في تعريبها أيضا: العربون على مثال: العصفور. ويقال: العربان على مثال: القربان. وليس شيء من ذلك بمصدر، وإنما هو اسم لما يسلف في ثمن السلعة، أو من أجرة الصنعة، ولكنه إذا صرف منه الفعل أقيم مقام المصدر، فقيل: عربنته عربونا، ونحو ذلك.[1]

اصطلاحا:

لقد وردت تعريف كثيرة للعربان في مصنفات المالكية ومن أبرزها ما يلي:

-عرفه ابن عبد البر[2] بقوله: وذلك بأن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل أو كثر عربانا على أنّه إن رضي ما اشترى أخذه وإن لم يرضه فالعربان للبائع.[3]

---

[1] . أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، تصحيح الفصيح وشرحه، تحق: محمد بدوي المختون، (لا:ط؛ القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419هـ - 1998م)، ص263.

[2] . هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ولد سنة (368هـ) الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محديثيها في وقته، له تآليف كثيرة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، توفي بشاطبة سنة (463هـ)، (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 176)

[3] . ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط: 2؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م)، ص 366.

–عرفه ابن الحاجب[1] بقوله: هو أن يعطي شيئا على أنّه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه.[2]

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ "**نَهَى عَنْ بَيْع العُرْبَان**".[3]

والذي كره من بيع العربان مافسّره مالك، وتفسيره كما يلي: " وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء "[4]، لأنّ ذلك من وجه الخطار والخطار من القمار والقمار من الميسر الذي حرم الله تعالى في كتابه.

ويرى البوني أنّه لا بأس بالعربان في البيع من غير هذا الشرط أي كما جاء في تفسير مالك، إذا كان يقدّمه من الشّراء والكراء.[5]

الفرع الثاني: رأيه في بيع الزروع والثمار.

ونتناول في هذا المطلب حكم بيع الزروع والثمار قبل بدو صلاحها، ورأي الإمام البوني في ذلك.

---

[1] هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري ولد سنة 570 هـ، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق، له تصانيف كثيرة أهمها مختصره الفقهي ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مات بالإسكندرية في شوال سنة 646 هـ (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 241).

[2] . ابن الحاجب، جامع الأمّهات، تحق: الأخضر الأخضري، (ط:1؛ دمشق، دار اليمامة، ، 1419هـ/ 1998م)، ص 349.

[3] . أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحق:محمد فؤاد عبد الباقي، (لا:ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب البيوع، باب بيع العربان، رقم: 2192، ج2، ص738.

[4] . مالك بن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، (لا:ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985 م)، ص609.

[5] . البوني، تفسير الموطا، مرجع سابق، ص749.

ولا يجوز عند مالك بيع ثمرة في رؤوس النخل والشجر على الترك إلى الجذاذ والقطاف حتى يبدو صلاحها وجائز أن يبتاع على القطع قبل أن يبدو صلاحها وبدو صلاحها أن تزها بصفرة أو حمرة إن كانت نخلا وأما التين والعنب والزيتون والخوخ والتفاح وما أشبه ذلك.[1]

بدليل: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثّمَار حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ**". **وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَا يَأخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ)**.[2]

ويرى الإمام البوني في ذلك عدم جواز بيع الزروع والثمار واستند في ذلك إلى حديث أنه روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن المخاضرة، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها خضرة بعد.

فإذا أزهت خرجت من حد الخضرة إلى الزهو، والزهو أحمر، والبسر أصفر.

ويدخل في المخاضرة النهي عن بيع البقول والقصيل، وغير ذلك قبل أن يبدو صلاحها.

ويرى البوني أيضا أنّ الجائحة تسقط عن الثمار إذا زهت استناداً لقول النبي ﷺ " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَا يَأخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ " فيه دليل على إسقاط الجائحة عن الثمار بهذا الزهو، لأنّ الجائحة إذا حلّت بالثمرة، فقد كشف الغيب أن المشتري لم يصل إليه ما اشترى، فقد دخل في ذلك قوله ﷺ: " فبِمَ يَأخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخِيهِ ".[3]

ووافق البوني في ذلك قول المالكية.

---

[1] . ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 683/2.

[2] . أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محب الدين الخطيب، ج 3(ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1403هـ)، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم:2198، ص77.

[3] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص753.

المطلب الثاني: رأيه في الربا والعينة.

الفرع الأول:رأيه في الربا.

لغة: ربا الشئ يربو ربوا، أي زاد. والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الارض.[1]

اصطلاحا: الربا معناه زيادة **خالية عن عوض** بمعيار الشرع في المعاوضة، وهو نوعان: ربا النساء وربا الفضل.[2]

ويرى الإمام البوني: أنّ إذا اختلفت أغراض الناس في ذلك صار حينئذ بيعاً ويخرج من حدّ الربا، لأنه لم يعير البائع زيادة في شيئه إذا تفاوت هكذا.

وهذا رأيه في تفسيره لقول مالك: " الذي عندنا أنه لا بأس أن يَبْتَاع العَبْدَ، التَّاجرَ، الفَصيحَ، بالأعْبُد من الحبَشة، أو من جنْس من الأجناس ليْسُوا مثلَهُ في الفَصَاحَة، ولا في التجارة والنَّفاذ، إذا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتلَافُهُ، فإن أشْبَه بَعْضُ ذلكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ منْهُ اثْنَيْن بوَاحد إلى أجَل".[3]

الفرع الثاني: رأيه في بيع العينة.

تعريف العينة:

لغة: اشتقاقها من العَيْن وَهُوَ النَّقْد الْحَاضِر يحصل لَهُ من فوره.[4]

اصطلاحا:

ولها عدة تعريفات منها:

. أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة.[5]

---

[1] . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 6، (ط4؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ .1987 م)، ص2349.

[2] . المعاملات أحكام وأدلة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ج 1، (ط:5؛ مصراته، ليبيا، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، 2011م)، ص182.

[3] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص750.

[4] . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، ج3، (ط:1؛ بيروت ، دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص132.

[5] . ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 672/2.

. هو أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدًا بأقل مما اشتراها به.[1]

ويرى البوني في تفسيره للعينة أن يشتري منه طعاما بدينار ويدفعه إليه، ويغيب الذي عليه أن يدفع إليه البائع الطعام، ثم يشتريه منه بدينار ونصف، فصار من دفع دينارا في دينار ونصف.[2]

المطلب الثالث: آراءه في بيع الحيوان.

الفرع الأول: رأيه في ما لا يجوز من بيع الحيوان

قبل عرض رأي البوني في هذه المسألة نعرض بعض آراء المالكية في ذلك.

جاء في حاشية العدوي أن صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بعضه ببعض خمس وعشرون من ضرب خمس وهي لحم وحيوان يراد للقنية وله منفعة كثيرة، وما لا تطول حياته كطير الماء، والشارف، وما لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز أو قلت كخصي الضأن في مثلها المكرر منها عشرة، والباقي خمسة عشر الجائز منها اثنتان بيع اللحم بلحم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله، وصور بيع الحيوان مثل عشر يجوز منها واحدة كما علمت وتمتنع تسعة.

والحاصل أن اللحم باللحم من جنسه جائز عند التماثل والتناجز، وبغير جنسه يكفي التناجز كما في بيع الحيوانات التي لا تراد للقنية بشيء من الأطعمة، ولو لحما نيئا من غير جنسها، وأما حيوان بحيوان من جنسه فإن كانا للقنية فيجوز، ولو لأجل وإلا فيحرم بمثله، ولو نقدا للغرر؛ لأنه يقدر أحدهما لحما، وأما بحيوان من غير جنسه فما يراد للقنية فيجوز نقدا لا إلى أجل إن كان الأول لا يراد للقنية، والحيوان الذي لا يراد للقنية كما لا يباع بلحم من جنسه، ولو نقدا ولا من غير جنسه لأجل لا يجوز دفعه كراء لأرض ولا قضاء على دراهم أكريت الأرض بها.[3]

---

[1] . الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، تحق: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، ج 6، (ط:1؛ ، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م)، ص225.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص765.

[3] . أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج 2، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م) ، ص171.

كما جاء أيضا في منح الجليل شرح مختصر خليل يجوز بيع الحيوان الذي تطول حياته وفيه منفعة كثيرة غير اللحم بمثله من جنسه وهو كذلك، ولو علم أن البائع يريد ذبح ما ذكر قال فيها: من أراد ذبح عناق كريمة أو حيوان أو دجاج فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه يريد ذبحه فجائز.[1]

أما رأي الإمام البوني في هذه المسألة أنه إذا أشبه بعض الحيوان بعضا، فلا يجوز منه اثنان بواحد إلى أجل؛ لأن ذلك جرّ منفعة، وذلك داخل في قوله عز وجل: **قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾** [الروم: 39].[2]

الفرع الثاني: رأيه في بيع الحيوان باللحم.

والأصل في ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الحيوان باللحم".

فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك عام في كل جنس مما يراد للأمرين، أو لا يراد إلا للحم، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه مخصص بما يراد للحم خاصة دون ما يراد منه للأمرين جميعًا؛ كالكسير والشارف، وهو مذهب "المدونة"، وهو الذي حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن شيوخه.

والقول الثالث: أنه يجوز بيع اللحم من جنسه عمومًا، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب ابن الموَّاز".

وسبب الخلاف: اختلافهم في النهي عن بيع اللحم بالحيوان هل هو معلل، أو غير معلل؛ فمن عليه بالمزابنة وحدها فيقول: إذا تحقق التفاضل؛ كبيع شاة برطل لحم: فإنه يجوز،

---

[1] . محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 5، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ. 1989م)، ص28.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص776.

سواء كانت الشاة مرادة للأمرين كالصحيحة، أو مرادة للحم خاصة كالشارف والمنخنقة وأخواتها، وعلى هذا يحمل ما وقع لمالك في "المؤَّازية".

ومن علل بالمزابنة مع التفاضل: فإن النهي مقصور على ما يراد للحم خاصة دون ما عداه؛ كالمعلوفة، والمكسورة، وغيرهما، وهو ظاهر "المدونة"؛ لأنها في حكم اللحم، فالتفاضل فيه حرام لأنه جنس واحد.

وقد اضطرب قول ابن القاسم فيما كان مآله اللحم على كل حال، هل حكمه حكم الحي أو حكمه حكم اللحم، فجعله مع الحي لحمًا، ومع اللحم حيًا، ومثل هذا لا يجري على سبيل التحقيق؛ لأنه قال فيمن أسلم في دجاج فأخذ فيها طيرًا من طير الماء؛ حيث قال: لا يجوز، فجعله هاهنا من الحي لحمًا.

وقال فيما يراد للحم ولا منفعة فيه غيرها: أنه لا يجوز باللحم فأعطاه حكم الحي.

ومن رأى أن الخبر غير معلل استعمل النهي فيما يراد للأمرين جميعًا، وفيما يراد لشيء واحد، وهو مشهور المذهب.[1]

ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه فيجوز بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله وبالحيتان وكذلك سائر الأجناس الأربعة لحم كل جنس منها بحيوان حي ولا لحم شيء من الأنعام والوحوش المأكولة بحي منها ولا جراد حي بجراد مشوي قد عولج موته على ما وصفت لك في الأطعمة ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت وما لا يستحي من الطير ولا يقتنى وإنما يراد للذبح خاصة فحكمه حكم اللحم إذا بيع باللحم أو بالحيوان وحكم بيع الحيوان باللحم من جنسه خاصة عند مالك في معنى المزابنة.[2]

ويرى البوني في هذه المسألة أن ذوات الأربع كلها جنس واحد، ولا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النّعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير.

---

[1] . الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، مرجع سابق، 244/6.

[2] . ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 651/2.

وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس؛ لأن ذلك من المزابنة، ومن التفاضل في الجنس؛ لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة، لأنّه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.

ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك، لاختلاف أغراض الناس في ذلك.

وإن أرادوا ذلك للذبح فلا بأس به أيضا؛ لأنه جعل الباب واحداً.

إلا أن يكون الحي لا فائدة فيه إلا الذبح، فلا يجوز بالحي مثله؛ لأنّه كالمذبوح، ولا يجوز بطعام أيضاً إلى أجل، لأنّه طعام.[1]

الفرع الثالث: رأيه في ثمن الكلب.

قال مالك: ولا بأس بثمن الهرة، وكره مالك ثمن الكلب صائداً أو غير صائد ويجوز كسبه للصيد والزرع والأجنة والماشية، وأجاز ثمنه لهذه الثلاثة الأشياء ربيعة وعطاء ويحي بن سعيد، ولم يختلف في تحريم ثمنه في غير هذه الثلاثة الأشياء.

وكره مالك لأهل الريف اتخاذه في دورهم لدوابهم، ولا بأس به للذين يرعون الدواب، وكرهه للمسافرين ولدور البادية، ولا غرم على من قتل هذا ومن قتل كلب صيد أو زرع أو ماشية ودى قيمته.[2]

قال محمد بن رشد[3]: هذا بين على قياس قوله وروايته عن مالك في أن الكلب لا يجوز بيعه لما جاء من أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب فحمله على عمومه في جميع الكلاب ما أذن منها في اتخاذه وما لم يؤذن، وذهب سحنون إلى إجازة بيع الكلب المأذون في اتخاذه وأكل ثمنه، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وأكثر أهل العلم؛ لأنهم جعلوا نهي النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –

---

[1] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص779.

[2] . أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، تحق: محمَّد حجي وآخرون، ج 4، (ط:1؛ بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1999 م)، ص384.

[3] . هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة(455هـ)الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتحليل، وأجزاء كثيرة في فنون العلم، توفي في ذي القعدة سنة(520هـ)، (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 190).

عن ثمن الكلب مخصصا في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، بدليل قوله – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقُصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» ، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء.[1]

من قتل كلب صيد أو زرع أو ضرع فعليه قيمته أو من كلاب الدور فلا شيء عليه لأنها تقتل ولا تترك ولا يجوز بيع كلب سوقي ولا غيره لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب قال صاحب الإكمال مذهب مالك وأصحابه قتل الكلاب إلا ما استثني للصيد وما ذكر معه وعندي أن الجمع بين الأحاديث الاقتصار بالفتل على الأسود البهيم.[2]

ويرى الإمام البوني في هذه المسألة أن الكلب الذي نُهي عن ثمنه ككلب الدُّور، والذي لم يُؤْذن في اتّخاذه؛ لأنه يُروِّع المسلمين، فلذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه، والله أعلم.[3]

المطلب الرابع: رأيه في مسائل من القرض.

الفرع الأول:رأيه في السلفة في العروض.

تعريف القرض:

لغة: وأصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المقراض، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها.[4]

اصطلاحا:

له تعاريف كثيرة منها:

. هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته.[5]

---

[1] . ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحق: د محمد حجي وآخرون، ج 16، (ط:2؛ بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م)، ص237.

[2] . القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 176/4.

[3] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص780.

[4] . محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، مرجع سابق، 266/8.

[5] . القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 286/5.

. دفع مال لآخر على وجه القربة لينتفع به، ثم يخير في رده بعينه أو رد مثله.[1]

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

ويرى البوني أن حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع.

وقد نهى ﷺ أن يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ، ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه وهو الكلأ.

فكذلك يُخاف من البيوع أن يكونا قد أظهرا البيع وأضمرا سلفا جر منفعة، فحُمل السليم محمل السقيم، ليكون الباب واحدا.[2]

الفرع الثاني: رأيه في بيع ما لم يقبض.

صورته: هو أن يبيع الشخص شيئا قبل قبضه وتملّكه، وفي حكمه ما يملكه ولكن هو غير قادر على تسليمه ولا المشتري قادر على تسلُّمه.[3]

قبل عرض رأي البوني في هذه المسألة نعرض ما ورد في بعض مصنفات المالكية.

وبيع ما ليس عندك ينقسم على ثلاثة أوجه، وجه متفق على جوازه، وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، وهو السلم الذي جوزه القرآن والسنة، ووجه متفق على كراهيته: وهو أن يبيع بثمن إلى أجل ما ليس عنده نقدا أو إلى أجل، وشرح هذا الوجه وتفصيله يطول، وسأذكره في كتاب بيوع الآجال، إن شاء الله. ووجه اختلف فيه فأجيز وكره – وهو أن يبيع ما ليس عنده نقدا بنقد، ووجه كراهيته: أنه كأنه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه، وإن كان هذا أكره، لأن فلانا قد لا يبيع سلعته، ومن أسلم إليه في سلعة غير معينة حالة عليه، لا يتعذر عليه شراؤها في الأغلب من الحالات؛ وقال أشهب: وجه الكراهية في ذلك أيضا أنه إذا أعطي دنانير في سلعة إلى يومين ونحوهما، فكأنه قيل له:

---

[1] . الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المعاملات أحكام وأدلة، مرجع سابق، 316/1.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص781.

[3] . محمد الصالح حمدي، فقه المعاملات المالية، (ط:1؛ التميز للنشر والتوزيع، الجزائر، 1435هـ . 2014م)، ص119.

خذ هذه الدنانير فاشتر بها سلعة كذا، فما زاد فلك، وما نقص فعليك، فدخلته المخاطرة والغرر – وإن كان ذلك في السلعة المعينة أكره منه في غير المعينة، فاختلف فيه أيضا، في السلم الأول من الدونة أن ذلك لا يجوز، وفي سماع يحيى من جامع البيوع تخفيف ذلك إذا كان قد قاربه في بيعها ورجا تمام ذلك، ونحوه في سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال إذا كانت البيعتان بالنقد.[1]

في التسليف إلى غير أجل أو يقدم رأس المال ويؤخر بعضه قلت: أرأيت إن اشتريت دابة أو بعيرا بطعام موصوف ولم أضرب له أجلا أو ثياب موصوفة ولم أضرب لها أجلا وليس شيء مما اشتريت به البعير أو الدابة عندي أيجوز ويكون شرائي البعير أو الدابة مضمونا إلى أجل أو يكون نقدا؟ قال: هذا بيع حرام لا يجوز أن يكون مضمونا إلى غير أجل وهو بيع ما ليس عندك.[2]

ويرى البوني أن الذي يُكره من ذلك كله؛ خيفة سلف جر منفعةَ دراهم بأكثرَ منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله، وأدخله في ضمانه، وملَكَه ملكاً تاماً، فلا بأس أن يبيعه بعد [ذلك]؛ لأن هذا أكثر المقدور عليه.[3]

الفرع الثالث: رأيه في أن يشترط المقترض أن يرد بأفضل مما دفع له.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا.[4]

---

[1] . ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمد حجي، ج 2، (ط:2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ - 1988م)، ص29.

[2] . مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ج:3، (ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص87.

[3] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص787.

[4] . موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، مرجع سابق، 681/2.

وقد فسّر البوني الكراهة بقوله[1]: " وإنما كره أن يشترط أفضل مما دفع؛ لأنه يخرج عن حد المعروف، ويصير بيع الفضة بالفضة متفاضلا، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: 39].

الفرع الرابع: رأيه في ما لا يجوز من السلف.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أنا أَبُو بَكْرٍ ، ثنا مُحَمَّدٌ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: " فَذَلِكَ الرِّبَا " ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَلَكَ وَجْهُ اللهِ ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا " ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: " أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قِبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ ، فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ"

يرى البوني في تفسير قوله: (أرى أن تشق الصحيفة): يحتمل أن يريد الكتاب الذي فيه ذكر السلف والربا؛ خيفة أن يموت، فيؤخذ الذي عليه الاسلف بالسلف والربا، فأمره أن يشق الصحيفة ويكتب [فيها] بذكر السلف وحده.

ويحتمل أن يريد ترك الربا الذي شرطه إلى تمام الحديث.[2]

[1] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص790.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص791.

الفرع الخامس: رأيه في قرض الحيوان.

قرض الحيوان سوى الإماء جائزٌ، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن رسول الله ﷺ استقرض بكراً فقضى رباعياً فقال خياركم أحسنكم قضاء؛ ولأن كل عينٍ صح أن تثبت في الذمة مهراً صح أن تثبت في الذمة قرضاً كالثياب.[1]

يجوز قرض الحيوان سوى الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قرض شيء من الحيوان؛ لأنّه لا تضبط صفته.

وبقولنا قال الشّافعيّ، وزاد المزني وابن جرير الطّبريّ: جواز قرض اللاتي يجوز وطؤهن.[2]

ويرى البوني في الحديث: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أعطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** "[3]، أنه فيه جواز قرض الحيوان، وهو مذهب أهل المدينة، وأبى من ذلك أبو حنيفة وأصحابه، واعتلوا بأن الحيوان لا يطلب له مثل، وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشكل.[4]

المطلب الخامس: رأيه في مسائل متفرقة من البيوع.

الفرع الأول: رأيه في بيع المزابنة والمحاقلة.

قبل أن نتطرق إلى رأي البوني في بيع المزابنة والمحاقلة نذكر بعض تعريفات المزابنة والمحاقلة الواردة في مصنفات المالكية.

---

[1] . القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ج 2، (ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م)، ص565.

[2] . القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المِسَائل، تحق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م)، ص419.

[3] . أخرجه مسلم في صحيحه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 (ط: 1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م)،كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاءًا، رقم: 22، ص1224.

[4] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص789.

تعريف المزابنة:

لغة: (زابنه) دافعه، (تزابنوا) تدافعوا، (تزبنه) غَلبه، (استزبنه) تزبنه، (زبانى) الْعَقْرَب قرنها وهما زبانيان والزبانيان نجمان فِي الْمِيزَان هما الْمنزل السَّادِس عشر من منَازِل الْقَمَر ، (الزَّبَانِيَة) أَصْلهَا الشُّرْط وَسمي بهَا بعضالْمَلَائِكَة لدفعهم أهل النَّار إِلَيْهَا وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {فَليدع نَادِيه سَنَدع الزَّبَانِيَة}، (الزبونة) الْعُنُق وَيُقَال رجل فِيهِ زبونة كبر وَهُوَ ذُو زبونة مَانع جَانِبه بِالدفع عَنهُ ، (الزَّبْن) بَيت زبن متنح عَن الْبيُوت ومقام زبن ضيق، (الزَّبْن) الْحَاجة يُقَال أَخذ زبنة من المِال أَو من الطَّعَام، (الزَّبْن) النَّاحِيَة، (الزَّبْن) الشَّديد الزَّبْن أَي الدّفع، (الزبون) المشْتَرِي من تَاجر.[1]

اصطلاحا:

لها عدة تعريفات منها:

. "بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس " أي واحد، يعني أنه لا يجوز بيع المزابنة لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

. قال الباجي [2]: المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر، والزبيب بالكرم، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم.[3]

ويرى البوني في تعريف المزابنة، كأن هذا الضرب من البيع الذي تدخله المزابنة يقع شبهُ التدافع، كأن المتبايعين إذا وقعا منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيَه، فتزابنا، أي: تدافعا واختصما.

---

[1] . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1، (لا:ط؛ دار الدعوة، د.ت)، 388.

[2] . هو سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ الباجيّ، ولد في ذي القعدة سنة 403هـ، صنَّف كتاب المنْتَقَى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطّأ، عشرين مجلّدًا، لم يؤلَّف مثله. وكان قد صنَّف كتابًا كبيرًا جامعًا بلغ فيه الغاية سمّاه كتاب الاستيفاء، وصنَّف كتاب الإيماء في الفقه، خمس مجلَّدات، وكتاب السراج في الخلاف. لم يتمَّم، ومختصر المختصر في مسائل المدوَّنة، وكتاب اختلاف الموطآت، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب التّسديد إلى معرفة التّوحيد وكتاب الإشارة في أُصُول الفقه، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وكتاب شرح المنهاج، توفي سنة 474هـ، (الذهبي، تاريخ الإسلام، 10/ 365).

[3] . الكشناوي، أسهل المدارك، ج2، (ط:2؛ دار الفكر، بيروت، د.ت)، ص 242.

وقال بعضهم معنى ذلك أن كلَّ واحد منهما قد دفع صاحبه إلى الغرر. ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ١٨﴾ [العلق: 18]، أراد . والله أعلم . الملائكة الذين يدفعونه إلى النار.[1]

تعريف المحاقلة:

لغة: من الحقل وهو الزرع إذا تشعّب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل من الحقل وهي الأرض التي تزرع.[2]

اصطلاحا:

لها عدة تعريفات في مصنفات المالكية منها:

. كراء الأرض مما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاما أو اداما هذا معنى المحاقلة في المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم.[3]

. وه ي استكراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها كان طعاما أو لم يكن.[4]

. شِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَكِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَهُوَ مِنَ الْحُقُولِ وَهِيَ الْمَزَارِعُ.[5]

ويرى البوني النهي عن بيع المحاقلة، وعلى هذا التأويل أكثر العلماء، لأنّه بيّن الغرر.[6]

لحديث جابر بن عبد الله قال: **" نهى النبي ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا ".**[7]

---

[1] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص 756.

[2] . محمد الصالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص117.

[3] . ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 656/2.

[4] . ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 225/2.

[5] . القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 392/5.

[6] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص757.

[7] . أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: 2381، 115/3، ومسلم في صحيحه، تحق: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم: 1536، 1174/3.

الفرع الثاني: رأيه في بيع البرنامج.

تعريف بيع البرنامج:

له عدة تعريفات منها:

وهو أن يبيع الأعدال على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والزرع والعدد والسعر، فإن وافق الصفقة لزم البيع، وإن خالف كان كما ذكرناه وليس للمبتاع إذا وافقت الصفة.[1]

ويرى البوني في تعريفه للبرنامج، البرنامج: الكتاب الذي فيه صفة المتاع الذي يُباع مرابحة، كلُّ ثوب وصفته.[2]

الفرع الثالث: رأيه في بيع الكالئ بالكالئ.

تعريف:

. بيع الكالئ بالكالئ حقيقته هو بيع ما في الذمة بشيء مؤخر.[3]

ويعرف بيع الكالئ بالكالئ ببيع الديون وهي دفع الدين في الدين، وهو أنواع: فسخ دين في دين، وبيع دين في دين، وابتداء دين بدين.[4]

ورأي البوني فيما ذكره مالك من الكالئ بالكالئ: الغرر، وهو أن يحيله على غريمه بما له عليه من دين، ويحيله الآخر على غريم له بمثل ذلك، فكأنهما قد تغاررا؛ لأن كل واحد منهما يقول: ذمة المحال عليه أعسرُ من ذمة غريمي، والله أعلم.[5]

---

[1] . القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحقّ، ج 1، (لا:ط؛ المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت)، ص981.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص759.

[3] . العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، (ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ص476.

[4] . الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، المعاملات أحكام وأدلة، مرجع سابق، 229/1.

[5] . تفسير الموطأ، ص787.

الفرع الرابع: رأيه في بيع المصرّاة.

تعريف المصرّاة:

التصرية: وهي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمدا مدّة قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري فيزيد في ثمنها.[1]

ويرى البوني في تعريفه للمصرّاة:

وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: صريْت الماء وصرَّيتهُ.

وليست المصَرَّاة من الصِّرار، ولو كانت منه لكانت مصرورة، ولكنها من صرَّيْت.

وقد سميت المصرّاة: المحفَّلة، وإنما سمّيت مُحفلةً؛ لأن اللبن احتفل في ضرعها، فصارت بذلك حافلا، ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا كثروا واجتمعوا.[2]

وقد ورد النهي عن التصرية؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" **لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَإِنِ ابْتَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**".[3]

اختلف الفقهاء عند الرد هل يكون الصاع من تمر أو من غالب عيش البلد.

أمّا الذي عليه المالكية هو أن يكون الصاع من غالب قوت أهل البلد.

قال مالك: وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم.[4]

أما البوني فيرى:

وقوله ﷺ: (فمن ابتاعها بعد ذلك)، يدل أن الجماعة في ذلك كالواحد، وأنه إذا ابتاع جماعة، فإنما عليهم فيها صاع من تمر.[5]

---

[1] . نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط: 1؛ دمشق، بيروت: دار العلم، الدار الشامية، 1429هـ/2008م)، ص138.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص793.

[3] . أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم، رقم: 2150 71/3، ومسلم في صحيحه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: 1515، 1155/3.

[4] . مالك بن أنس بن مالك، المدونة، مرجع سابق، 66/3.

[5] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص793.

وقد خالف البوني الإمام مالك في ذلك.

واستدلّ البوني بحديث البخاري: عن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»[1]

ويرى البوني كذلك: والأصل في الخراج بالضمان، ورد الصاع مع المصراة ليس على وجه القيمة؛ إذ القيمة في الأشياء إنما هي الذهب والفضة.

ولو كان على معنى القيمة لوجب أن يرد لبنا مثله إن عَرف كيلَه، أو قيمتَه من الذهب والفضة إذا لم يعرف كيلَه.

وإنما ردُّ الصاع في ذلك حكم النبي ﷺ لزمنا الحكم به.[2]

ويرى البوني أيضا قياس على المصراة، أن في حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها تمر مربى وإن لم يره، أو أمة حاملا، أو كل شيء هو تبع، إن رد ذلك بعيب، رد معه قيمةَ التبع؛ لأنه وقع له حصة من الثمن، كما فعل النبي ﷺ بالمصراة.[3]

الفرع الخامس: رأيه في تفسير لا خلابة.

قال البوني: " أحسب أنه أراد بقوله: (لا خلابة)، أي: إني مستبسل، لا أراوض عن نفسيب، فدل هذا أن من استبسل لم يحل أن يُغبن.

فإن غُبن رد بيعه؛ لأنه كالوكيل على البيع، فصار بائعاً من نفسه لنفسه، فيرد المحاباة من ذلك.[4]

---

[1] . أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، رقم: 2151، 71/3.

[2] . البوني، تفسير الموطأ، مرجع سابق، ص794.

[3] . المرجع نفسه، ص745.

[4] . المرجع نفسه، ص796.

الخاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصّالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدّرجات، والصلاة والسّلام على أشرف المخلوقات، محمد المصطفى على جميع البريّات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في جميع الحالات وبعد:

فقد تم بحمد الله وعونه إتمام هذا البحث، لذلك فإنّنا نجد إلزاما علينا أن نبين في نهايته أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1 - يُعتبر الإمام البوني أحد علماء الجزائر الذين كان لهم دور بارز في خدمة المذهب المالكي وذلك من خلال آراءه الفقهية التي زخر بها كتابه تفسير الموطأ واهتمام العلماء بها في مصنّفاتهم.

2 - وزن البوني ومكانته الكبيرة بين العلماء من خلال ثناؤهم عليه.

3 - يُعتبر البوني من الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي وذلك من خلال اختياراته ومناقشاتها مع الآراء الأخرى ترجيحا أو جمعا بينها.

4 - الأهمية الكبيرة لكتاب تفسير الموطأ حيث حضي باهتمام وعناية كبيرة من طرف العلماء.

5 - القيمة العلمية لكتاب تفسير الموطأ حيث أنه من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن إضافة إلى اعتماده في نقل مادّته العلمية على كتب مفقودة ولم تعد موجودة.

6 - تنوع المصادر التي اعتمد عليها الإمام البوني في كتابه تفسير الموطأ فكتب السنّة وغريب الحديث والمصادر الفقهية.

7 - تنوعت استدلالات الإمام البوني في أصول المذهب المالكي وذلك من خلال تفسيره للأحاديث وعرض آراء الأئمّة، كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وسد الذرائع والاستدلال بعمل أهل المدينة.

8 - اهتمام البوني بمقاصد الشريعة خاصة عند ترجيحه بين الأقوال.

9 - للبوني آراء بارزة في المعاملات المالية عامة وفي البيوع خاصة منها ما وافق المذهب المالكي ومنها ما خالفه وفق ما يقتضيه الدليل وإعمال المصلحة.

10 - اختلف المذهب على ثلاثة أقوال في بيع الحيوان باللحم، فذهب البوني في هذه المسألة إلى أن ذوات الأربع كلها جنس واحد فلا يجوز الحي منها بالمذبوح.

هذا ما يسّره الله لنا في هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله تعالى وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ومن الشَّيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وبهذا نختم هذا البحث والله تعالى أعلى وأعلم وصل اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها . السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة الروم [30]		
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ	39	42 . 36
سورة العلق [96]		
﴿ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ ﴾	18	46
سورة البينة [98]		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾	07	18

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
نهى عن بيع العربان	32
نهى عن بيع الثمار حتى تُزهيَ...	33
استسلف رسول الله ﷺ بكرا ...	44
نهى ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ...	46
لا تُصرُّوا الإبل والغنم ...	48
من اشترى غنماً مُصرّاة فاحتلبها ...	49

فهرس الأعلام:

الاسم	رقم الصفحة
ابن الحاجب: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر ت646هـ	32
أبو الوليد الباجي ت474هـ.	45
أبو علي الغساني ت498هـ.	20
أبو عمر بن الحذاء ت467هـ.	22
أحمد بن خالد الجباب ت322هـ.	28
الحازمي ت584هـ.	24
الحموي ت626هـ.	14
الحميدي ت488هـ.	24
السمعاني ت562هـ.	24
عبد الملك بن حبيب السلمي ت283هـ.	26
علي بن زياد ت183هـ.	25
القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ	39
القاضي عياض ت544هـ.	24
يحي بن شرف النووي ت676هـ.	23
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت463هـ	31

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة وشروحها:

1 - القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحق:محمد فؤاد عبد الباقي. لا:ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

2 - البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحق: محب الدين الخطيب. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1403هـ.

3 - القشيري: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج ت 661هـ، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

ثالثا: كتب الفقه:

1 - فقه مالكي:

4 - ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي ت646هـ،جامع الأمّهات، تحق: الأخضر الأخضري . ط:1؛ دمشق، دار اليمامة، 1419هـ/ 1998م.

5 - ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ت520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحق: د محمد حجي وآخرون، ط:2؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

6 - النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة. ط:2؛ لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.

7 - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ت386هـ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، تحق: محمَّد حجي وآخرون، ط:1؛ بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1999 م.

8 - القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت520هـ، المقدمات الممهدات، تحق: الدكتور محمد حجي، ط: 2؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ - 1988م.

9 - البوني، تفسير الموطأ، تحق:أبي عمر عبد العزيز دخان المسيلي. ط:1؛ الدوحة: قطر، 1432هـ/2011م.

10 - الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3؛ لا.م:دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

11 - الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد ت633هـ، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحق: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، ط:1؛ ، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.

12 - العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي ت897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط:1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

13 - العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ت1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

14 - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحق: حميش عبد الحقّ. لا:ط؛ المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

15 - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحق: الحبيب بن طاهر، ط: 1، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

16 – القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب ت422هـ، عُيُونُ المِسَائل، تحق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009م.

17 – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ت684هـ، الذخيرة، تحق: سعيد أعراب. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

18 – الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله ت1397هـ، أسهل المدارك. ط:2؛ دار الفكر، بيروت، د.ت.

19 – مالك بن أنس بن مالك ت 179هـ، المدونة، ط: 1؛ دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م.

20 – مالك بن أنس بن مالك ت179هـ، موطأ الإمام مالك ، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا:ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985 م.

21 – حمدي، محمد الصالح، فقه المعاملات المالية، ط: 1؛ التميز للنشر والتوزيع، الجزائر، 1435هـ. 2014م.

22 – عليش، محمد بن أحمد بن محمد ت1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409هـ. 1989م.

23 – الغرياني، الصادق،المعاملات أحكام وأدلتة،. ط:5؛ مصراته، ليبيا، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، 2011م.

رابعا: اللغة والمعاجم:

24 – أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه، تصحيح الفصيح وشرحه، تحق: محمد بدوي المختون. لا:ط؛ القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1419هـ - 1998م.

25 -الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ .1987م.

26 -مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط. لا:ط؛ دار الدعوة، د.ت.

27 -الهروي،محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، ط:1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

28 -حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء . ط:1؛ دمشق، بيروت: دار العلم، الدار الشامية، 1429هـ/2008م.

خامسا: كتب التراجم:

29 -ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ت643هـ، فتاوى ابن الصلاح، تحق: د. موفق عبد الله عبد القادر . ط:1؛ بيروت: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، 1407هـ.

30 -ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت578 هـ، الصلة . لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت.

31 -أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي ت879هـ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، تحق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، ط:1؛ اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ - 2011 م.

32 -الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الامكنة . لا.ط؛لا.م:لا.ن،د.ت.

33 -الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت626هـ، معجم البلدان. ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995 م.

34 -الحَمِيدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي ت488هـ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس . لا.ط؛ القاهرة: الدار المصرية، 1966م.

35 -الذَهَبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

36 -الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت748هـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. ط:1؛لا.م:دار الغرب الإسلامي،2003م.

37 -الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت1396هـ، الأعلام. ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002 م.

38 -السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت562هـ،الأنساب، تحق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره . ط:1؛ حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962 م.

39 -الضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي ت599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس . لا.ط؛ القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م.

40 -القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي ت544هـ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحق: ماهر زهير جرار . ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ - 1982 م.

41 -القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

42 – اللمتوني، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ت575هـ، فهرسة بن خير الاشبيلي، تحق: محمد فؤاد منصور. لا.ط؛ بيروت/لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

43 – مخلوف، محمد، ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

44 – المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي ت703هـ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحق: د. إحسان عباس وآخرون. ط:1، تونس:دار الغرب الإسلامي، 2012م.

45 – النبهاني،أبو الحسن ت792هـ، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة . ط:5، بيروت / لبنان: دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ - 1983 م.

46 – نويهض،عادل، معجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر –. ط:2؛ بيروت – لبنان:مؤسسة نويهض الثقافية، 1400 هـ - 1980 م.

47 – اليعمري،برهان الدين ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: د.محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
الشكر والتقدير	-
ملخص البحث باللغة العربية	-
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	-
المقدمة	أ
المبحث الأول: البوني وكتابه تفسير الموطأ	
المطلب الأول: البوني وحياته	13
الفرع الأول: حياة الإمام البوني	13
الفرع الثاني: نشأة الإمام البوني	15
الفرع الثالث: شيوخه	16
الفرع الرابع: تلاميذه	18
الفرع الخامس: مؤلفاته	21
الفرع السادس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه	22
المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ	25
الفرع الأول: الموطأ وقيمته العلمية عند أهل العرب	25
الفرع الثاني: شروح الموطأ	25
الفرع الثالث: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني	27
الفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب	28

الفرع الخامس: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ	29
المبحث الثاني: آراء الإمام البوني في باب البيوع	
المطلب الأول: رأيه في بيع العربان والزروع والثمار	31
الفرع الأول: رأيه في بيع العربان	31
الفرع الثاني: رأيه في بيع الزروع والثمار	32
المطلب الثاني: رأيه في الربا والعينة	34
الفرع الأول: رأيه في الربا	34
الفرع الثاني: رأيه في بيع العينة	34
المطلب الثالث: آراءه في بيع الحيوان	35
الفرع الأول: رأيه في ما لا يجوز من بيع الحيوان	35
الفرع الثاني: رأيه في بيع الحيوان باللحم	36
الفرع الثالث: رأيه في ثمن الكلب	38
المطلب الرابع: رأيه في مسائل من القرض	40
الفرع الأول: رأيه في السلفة في العروض	40
الفرع الثاني: رأيه في بيع ما لم يُقبض	41
الفرع الثالث: رأيه في أن يشترط المقترض أن يرد بأفضل مما دفع له	42
الفرع الرابع: رأيه في ما لا يجوز من السلف	43
الفرع الخامس: رأيه في قرض الحيوان	43
المطلب الخامس: رأيه في مسائل متفرقة من البيوع	44
الفرع الأول: رأيه في بيع المزابنة والمحاقلة	44

الفرع الثاني: رأيه في بيع البرنامج	47
الفرع الثالث: رأيه في بيع الكالئ بالكالئ	47
الفرع الرابع: رأيه في بيع المصرّاة	48
الفرع الخامس: رأيه في تفسير لا خلابة	49
الخاتمة	50
الفهارس العامة	52
فهرس الآيات القرآنية	53
فهرس الأحاديث النبوية	53
فهرس الأعلام	54
قائمة المصادر والمراجع	55
فهرس الموضوعات	61